وكذا عن محمد فانه ذكر في المنتقى عن محمد ان من لم يزكّ
حتى حال عليه حولان اثم واساء وعنه ان من لم يؤدّ
زكوته لا يقبل شهادته وان التاخير لا يجوز ذكره في
المحيط وممّن اختار من اصحابنا ان مطلق الامر على
الفور الامام ابو منصور الماتريدي وفي الميزان عنه
لا يعتقد فيه الفور ولا التراخي الابد ليلزم ابدا وراء
الامر وهي مسئلة اصول الفقه وفي الوبري لم يذكر في
ظاهر الرواية هل يجب وجوبا موسّعا او مضيّقا وذكر
في غير رواية الاصول عن ابي يوسف ومحمد انه يجب
مضيّقا فلا يسعه التاخير وفي جوامع الفقه وعن محمد
انه على الفور وعنه اذا حال عليه الحولان ولم يؤدّ
اثم ولا يقبل شهادته واذا وقف عليه الامام عزره
وطالبه به وفي المبسوط عن محمد من اخّر الزكاة من
غير عذر لا يقبل شهادته اطلق ولم يقيّد بحولين
وفرق على مذهبه بين الزكاة والحجّ فقال الزكاة
حقّ الفقراء وفي اباحة التاخير اضرار بهم بخلاف
الحجّ وروى هشام عن ابي يوسف انه يسعه التاخير
وفرق بينها وبين الحجّ فقال اداء الحجّ مختصّ بوقت
يتالّى في السنة سنّ وفي التاخير تفويته لانه لا يدرك
هل يبقى الى السنة الثانية او لا وليس في تاخير الزكاة
تفويتها لان جميع الاوقات صالح لاداءها وفي الوبري
لو منع السايمة عن المصدّق قيل يضمن بالهلاك
كمنع الوديعة والعارية وقيل لا يضمن وهو الصحيح
ويمنع الزكاة من الفقر لا يضمن لعدم تعيّنه فان
له ان يدفعها الى غيره وعند الشافعي على الفور ويضمن
بالتاخير بعد التمكّن

بالتاخير بعد التمكّن وباتلافه قبل التمكّن وفي اتلاف
الاجنبيّ قولان في ان التمكّن شرط الوجوب او شرط
الضمان ان قلنا شرط الوجوب فلا زكاة وان قلنا شرط
في الضمان وقلنا الزكوة متعلّقة بالذمّة فلا زكوة و
ان قلنا متعلّقة بالعين انتقل حقّ الفقراء الى القيمة
والتمكّن شروط ثلاثة حضور المال عنده ووجوه من
تصرّف والثالث ان لا يكون مستغلا بهمّ كصلاة او اكل
ونحوهما ولو اخّر لانتظار قريب او جار او من هو احوج
يجوز تاخيره في اصحّ الوجهين ويضمن في اصحّ الوجهين
مع جواز التاخير وعند مالك لا يضمن بالتاخير من غير
تفريط وعند ابن حنبل يضمن اذا تلف قبل التمكّن في المشهور
عنه ذكر في المغني وهو على الفور عنده والقايلون بالفور
اعتبروه بالنهي فانه على الفور بالاجماع والنظر الرابع
في سبب وجوبها وهو ملك نصاب كامل تامّ رقبة ويدا
وقال في المفيد فاضلا عن الحاجة الاصليّة في موضع تام
وقال في الينابيع والمنافع ذكر الكامل احترازا من الاربعين
في الدراهم واربعة مثاقيل في الذهب وعشرة في البقر
بعد تمام النصاب من كلّ واحد منها فانها نصب تبعا
لغيرها وقوله ملكا تامّا معنى قولنا رقبة ويدا وهو احتراز
من مال المكاتب فانه ملك يدا لا رقبة ومن كلّ ملك ناقص
وذلك في مسايك منها بدل الكتابة ومال الضمار على ما ياتي
بيانه ومال المديون ذكر في المنافع فانه ناقص اذ للدائن
ان يتملّكه من غير قضاء ولا رضى وباخذ الصدقة مع حرمتها
على الغني ذكر السرخسيّ في اصول الفقه فدلّ على نقصه
ولا يجب عليه صدقة الفطر مع الدين الّا ان يفضل عنه

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)